

قاعدة كل مصاحتين متساويتين يتعذر الجمع بينهما يخير بينهما  
(دراسة مقاصدية تطبيقية ومسألة الأحق  
بالعلاج عند التزاحم أنموذجاً)

**The Rule of All two Equal Interests that Cannot be  
Combined, so Choose Between Them:  
A Model Study of Practical Purposes and the Ques-  
tion of Entitlement to Treatment When Crowding Out**

**Bassam Hassan Al Aff**  
Associate Professor / Al-Aqsa University / Palestine  
balaff@hotmail.com

**بسام حسن العف**  
أستاذ مشارك / جامعة الأقصى / فلسطين

Received: 26/ 4/ 2021, Accepted: 3/ 7/ 2021.

DOI: 10.33977/0507-000-058-006

https://journals.qou.edu/index.php/jrresstudy

تاريخ الاستلام: 26/ 4/ 2021م، تاريخ القبول: 3/ 7/ 2021م.

E-ISSN: 2616-9843

P-ISSN: 2616-9835

*weighing by choice or lot, or stopping according to the most appropriate would be resorted. It was impossible to consider the normative and objective descriptions related to the same disease, namely the hope of acquittal and its severity. It is prescribed to resort to procedural descriptions, which is the priority of access to the hospital and the way of drawing lots.*

**Keywords:** Rule, equal interests, combination and weighting, choice.

## المقدمة

أولى علماء الشريعة عناية فائقة وأهمية كبيرة، لدراسة القواعد المقاصدية تحريراً وتأسيساً، وبيان ما يندرج تحتها من قضايا كلية وفرعية، ومدى استثمارها في الصناعة الفقهية، ومن هذه القواعد: قاعدة: "كل مصلحتين متساويتين يتعذر الجمع بينهما بخير بينهما"، والتي اعتنى بتقريرها الإمام العز بن عبد السلام وتبعه عليها جمع من علماء المقاصد قدامى ومعاصرين؛ لبروز أهميتها في علاج مسائل ذات طرفة في الواقع المعاصر فهي ذات مكانة مرموقة في الموازنات.

## مشكلة البحث:

إشكاليات هذه الدراسة تتمحور في الإجابة عن سؤال رئيس

هو:

هل يمكن تحقق التساوي بين المصلحتين في المعايير الموضوعية مع تعذر الجمع؟ وبالتالي يصار إلى المعايير الإجرائية غير الموضوعية، وما مدى تطبيق ذلك على مسألة الأولى بالعلاج عند التزاحم؟

وتتفرّع عنه الأسئلة الآتية:

- ◀ ما هو المقصود بالمصالح المتساوية؟
- ◀ وهل يمكن أن تتساوى المصالح المتعارضة فيما بينها؟
- ◀ وكيف يمكن الترجيح بينها فيما إذا كان التساوي ممكناً؟
- ◀ وهل من أثر للقاعدة على الفروع الفقهية؟
- ◀ وما الدور الذي يمكن أن تسهم فيه القاعدة لحل القضية المعاصرة، وهي مسألة الأولى بالعلاج عند التزاحم؟

## أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث فيما يأتي:

1. بيان المقصود بالمصالح المتساوية.
2. بيان مدى إمكانية أن تتساوى المصالح فيما بينها وكيفية الترجيح عندئذ.
3. بيان أثر القاعدة على الفروع الفقهية.
4. بيان الدور الذي يمكن أن تسهم فيه القاعدة لحل مسألة الأولى بالعلاج عند التزاحم.

## أهمية البحث:

تبرز أهمية هذه الدراسة فيما يأتي:

## المخلص:

تناولت هذه الدراسة قاعدة من القواعد المقاصدية المتعلقة بفقه الموازنات، وهي تختص ببيان كيفية الترجيح بين المصالح المتعارضة المتساوية، والتي تعذر الجمع والتوفيق بينها، بحيث يمكن حينئذ التضحية ببعضها من أجل الحفاظ على الأخرى والظفر بها، ثم تطبيقها على الفروع الفقهية، ومسألة الأحق بالعلاج عند التزاحم.

قام الباحث بتقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث، الأول بيان المقصود من المصالح المتساوية المتعارضة، وما يتعلق بها من مدى جواز تساوي المصالح المتعارضة، والثاني بيان كيفية الترجيح بين المصالح المتعارضة وتطبيقاته في الفروع الفقهية، والثالث بيان أثر القاعدة على مسألة الأحق بالعلاج عند التزاحم، وذلك وفق المنهج الوصفي التحليلي، وتوصل الباحث إلى أنه حال تعذرت عملية الترجيح بناء على المعايير الموضوعية مثل نوع المصلحة أو أثرها أو رتبته فيتم اللجوء إلى الترجيح بالتخيير أو القرعة، أو التوقف بحسب الأنسب، وهي معايير إجرائية غير موضوعية، وظهر أثرها في مسألة تزاحم المرضى على أسرة العناية المركزة، فحيث تعذرت الأوصاف المعيارية والموضوعية المعتبرة والتي تتعلق بذات المرض، وهي رجاء البرء والخطورة المرضية، فإنه يُشرع للجوء إلى الأوصاف الإجرائية وهي أسبقية الوصول إلى المستشفى وطريق القرعة.

الكلمات المفتاحية: القاعدة، المصالح المتساوية، الجمع والترجيح، التخيير.

## Abstract

*This study deals with a rule of intentionality related to the jurisprudence of budgets. This rule is concerned with showing the weighing between equal and conflicting interests that could not be reconciled, so that some of them can then be sacrificed to preserve the others and gain them. In accordance, applying it to the branches of jurisprudence and the question of the right to treatment when crowding.*

*The researcher divided the research into three sections. The first is a statement of what is meant by conflicting equal interests. The extent to which it is permissible to equal conflicting interests. The second is a statement of how to weigh between conflicting interests and their applications in the branches of jurisprudence. The third is a statement of the impact of the rule on the issue of the right to treatment when competing, according to the descriptive-analytical method.*

*The researcher concluded that if the weighing process was not possible based on objective criteria such as the type of interest, impact, or rank, then*

وتطبيقاته في الفروع الفقهية.

المبحث الثالث: أثر القاعدة على مسألة الأحق بالعلاج عند التزاحم.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

## المبحث الأول: المقصود من تساوي المصالح المتعارضة ومدى حصول التساوي

هذا المبحث يستدعي بيان أمرين مهمين من صلب موضوع القاعدة، الأول: حقيقة التساوي بين المصالح المتعارضة، والثاني مدى تساوي المصالح المتعارضة؛ وتفصيل ذلك في مطلبين على النحو الآتي:

### المطلب الأول: حقيقة تساوي المصالح المتعارضة

المقصود بالمصالح: جمع مصلحة، وهي لغة: مصدر بمعنى الصلاح ضد الفساد. (الرازي، 1999، 178؛ الزبيدي، د. ت، 549:6). وهي من الفعل صلح يصلح، يدل على خلاف الفساد. يقال: صلح الشيء يصلح صلاحاً (ابن فارس، 1979، 3/303).

والمصلحة اصطلاحاً: هي المحافظة على مقصود الشرع في جلب المصالح أو دفع المفاسد والمضار. (الغزالي، 1993، 174؛ الزركشي، 1998، 8/83)، وقال الغزالي توضيحاً: «ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة» (الغزالي، 1993، 174).

المقصود بالتسوية في المصالح: أن تتكافأ بحيث لا تتمايز ولا تتفاضل في: الأهمية والحكم والرتبة والنوع والامتداد الزمني والعموم والخصوص والمقدار والأصالة، وغيرها.

وحتى يثبت حكم التخيير فلا بد أن تكون المصالح متساوية ومتكافئة ومتعادلة ليست متفاوتة في الأهمية ونحوها، ولا متفاضلة فيما بينها في ما يلي:

1. الأهمية والحكم: فلو كانت إحدى المصلحتين أهم بأن يرد في خطاب الشرع تفضيل مصلحة على أخرى، مثل: تفضيل مصلحة الواجب على المندوب، والمندوب على المباح. أو تقديم مصلحة الإيمان بالله واليوم الآخر على مصلحة سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام قدمت الأهم. (النووي، 1392هـ، 5/230).

2. في الرتبة: أي درجتها من حيث كونها من الضروريات، أو الحاجيات، أو التحسينيات. فالضرورات مقدمة على الحاجات والحاجات مقدمة على التتمات. (الإسنوي، 1999، 391؛ القرافي، د. ت، 2/126).

3. في النوع: فضرورة حفظ الدين مقدمة على حفظ النفس، وضرورة حفظ النفس مقدمة على حفظ المال، حيث ترتب المصالح حسب الأحكام الخمسة عند التعارض، فإذا تعارضت بعض الخمس الضرورية قدمت الدينية على الأخرى؛ لأنها المقصود الأعظم. (المرادوي، 2000، 8/4249؛ ابن النجار، 1997، 4/727).

4. في الامتداد الزمني: فما كانت مصالحه ممتدة عبر الزمان فإنه مقدم على ما كانت مصالحه منقطعة أو أنية. (الريسوني، د. ت،

1. بيان كيفية الترجيح بين المصالح المتعارضة المتساوية والتي تعذر الجمع والتوفيق بينها، بعد التحقق من إمكان التساوي بين المصالح وتعارضها.

2. إبراز دور القاعدة وأثرها في الجانب التطبيقي من ناحية التفريع عليها فقهيًا أصالة.

3. ظهور نوازل معاصرة ذات صلة وثيقة بالقاعدة، بل تعد هذه الدراسة تطبيقاً معاصراً على موضوع القاعدة.

4. معرفة أثر المقاصد الشرعية على الاجتهاد في القضايا المعاصرة وخاصة في مسألة الأحق بالعلاج عند التزاحم.

## الدراسات السابقة:

أما عن الدراسات السابقة التي عالجت الموضوع: فقد أولى بعض المعاصرين هذه القاعدة أهمية منهم أ.د. عبدالرحمن الكيلاني في معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، فقد شرح القاعدة بشيء من التفصيل، ثم أدلتها، وتطبيقات القاعدة في الفروع الفقهية في الاجتهاد الأصيل بدون المسألة المعاصرة، (معلمة زايد، 2013، 4/261)، وأ.د. أحمد الريسوني في ”كتابه نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية“، وقد اعتنى بمسألة إمكانية تحقق التساوي بين المصالح ثم كيفية الترجيح عند حصول التساوي (الريسوني، د. ت، 372).

وتم بعض المقالات التي تحدثت عن أنموذج الدراسة (الأحق بالعلاج عند التزاحم)، منها: مقالة ”الأحق بالعلاج عند التزاحم: رؤية فقهية أخلاقية“ للدكتور معتز الخطيب في مقالة، حيث تحدث فيها عن تطبيقات القاعدة في ظل تفشي جائحة كورونا [www.et/2014/04/20/opinions/20aljazeera.n20/4/14](http://www.et/2014/04/20/opinions/20aljazeera.n20/4/14)، وقد ألمح أ.د. قطب الريسوني في مقاله «تزامم المرضى على أسرّة العناية المركزة رؤية في الموازنة والتغليب، على ضوء مقالة الدكتور إلى فكرة اللجوء إلى الترجيح بالمعايير الإجرائية حال تسرر الترجيح بالمعايير الموضوعية <https://atharah.com/patients-jostled/>

فجاء هذا البحث متكاملًا مع تلك الدراسات فتعالج المسألة النازلة على ضوء القاعدة المقاصدية محل الدراسة، وبيان الصلة بينهما.

## منهج الدراسة:

اعتمد الباحث في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي في بيان حقيقة القاعدة المقاصدية محل الدراسة وتحليلها مقاصديًا وفقهيًا، وذكر نموذجًا تطبيقيًا معاصرًا.

## خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن يشتمل على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها مشكلة البحث وأهدافه وأهميته والدراسات السابقة ومنهج البحث وخطته.

المبحث الأول: المقصود من تساوي المصالح المتعارضة ومدى حصول التساوي.

المبحث الثاني: كيفية الترجيح بين المصالح المتعارضة

(366)

هذا التساؤل نقول: إن العلماء الذين تناولوا موضوع فقه الموازنات اختلفوا في هذه المسألة على اتجاهين:

الاتجاه الأول: وقد تبناه العز بن عبد السلام، حيث أثبت إمكانية التساوي بين المصالح المتعارضة؛ حيث عقد فصلاً أطلق عليه اسم: «فصل في تساوي المصالح مع تعذر جمعها».

وذكر على ذلك أمثلة كثيرة، منها:

الأول- إذا رأينا صائلين على نفسين من المسلمين متساويين، وعجزنا عن دفعهما عنهما فإننا نتخير.

الثاني- لو رأينا صائلين على بضعين متساويين، وعجزنا عن الدفع عنهما فإننا نتخير.

الثالث- ولو وجدنا من يقصد غلاماً باللواط وامرأة بالزنا ففي هذا نظر وتأمل. فيجوز أن يدفع الزاني، لأن مفسد الزنا لا يتحقق مثلهما في اللواط؛ ولأن العلماء اتفقوا على حد الزنا واختلفوا في حد اللائط، ويجوز أن يبدأ بدفع اللائط؛ لأن جنسه لم يحل قط، ولما فيه من إذلال الذكور وإبطال شهادتهم، ويجوز أن يتخير في ذلك». (ابن عبد السلام، 1991، 1/88).

وسار على نهجه كثير من العلماء منهم القرافي (القرافي، 1994، 4/111)، والطوفي (الطوفي، 1998، 1/278)، ومن العلماء المعاصرين الطاهر بن عاشور (ابن عاشور، 2004، 3/227)، والريسوني (الريسوني، د.ت، 372)، والكيلاني (مؤسسة آل نهيان، 2013، 4/268).

الاتجاه الثاني: وقد تبناه ابن القيم؛ حيث نفي التساوي التام في الوجود والواقع بين المصالح، وذلك في قوله: "وأما فعل يكون حصوله أولى لمصلحته، وعدمه أولى به لمفسدته وكلاهما متساويان، فهذا ما لم يقم دليل على ثبوته، بل الدليل يقتضي نفيه؛ فإن المصلحة والمفسدة والمنفعة والمضرة واللذة والألم إذا تقابلا فلا بد أن يغلب أحدهما الآخر فيصير الحكم للغالب، وإما أن يتدافعا ويتصادما بحيث لا يغلب أحدهما الآخر فغير واقع". (ابن القيم، 1991، 4/16)

أما الأمثلة التي قد تذكر في حصول التساوي ووقوعه فقام ابن القيم بالرد عليها، وأثبت أنه حيث قيل بالتساوي فإنه بإمعان النظر نجد تفاضلاً وتمايزاً يقتضي تفضيل إحدى المصلحتين على الأخرى.

توجيه علماء المقاصد المعاصرين لكلام ابن القيم:

قام الريسوني، والكيلاني، بتوجيه كلام ابن القيم في إنكاره لتساوي المصالح، وذلك على النحو التالي:

1. يلحظ أن الإمام ابن القيم في إنكاره التساوي بين المصالح... إلخ اعتمد أساساً على نفي الوقوع بمعنى عدم واقعية حصول التساوي، فلا توجد حالات حدث أو وقع فيها تساوي المصالح فيما بينها تساويًا تاماً من الوجوه جميعها، بل لا بد من مرجح. (الريسوني، د.ت، 372).

2. أنه لا يُقبل مع وجود المصالح التي لا تعد ولا تحصى، والمفاسد التي لا تعد ولا تحصى، في أزمنة وأمكنة لا تعد ولا تحصى، بمقادير لا تعد ولا تحصى، ألا يكون من بينها حالة تتساوى فيها مصلحتان أو مفسدتان أو مصلحة ومفسدة وهي وإن كانت قليلة أو

5. في العموم والخصوص: «فتقدم المصلحة العامة على الخاصة» (الشاطبي، 1997، 3/92).

6. في مقدار المصلحة: فما كان أكثر مصلحة قلة وكثرة كان مقدماً على غيره مما هو دون ذلك، مما لا يساويه في الكمية والمقدار، وفقاً للأصل المقرر: يقدم أعظم المصلحتين على أدناهما عند التعارض. (القرافي، 1994، 5/231؛ ابن عبد السلام، 1991، 1/124).

7. في أصالة المصلحة وتبعيتها: حيث إن بعض المصالح بمثابة الفرع التابع لمصلحة أخرى، فتقدم المصلحة المتبوعة على التابعة.

ولا تتفاوت كذلك في غيرها من معايير التفاضل والتمييز بين المصالح، والتي تشترك في أنواع الموازنة جميعها وأشكالها. (مؤسسة زايد آل نهيان، 2013، 4/132).

ويلزم كذلك من قبل أن يتعذر الجمع بين المصلحتين فإذا تعارضت مصلحتان وأمكن التوفيق بينهما بوجه من وجوه التوفيق وتحصيلهما معاً، فإنه يقدم على ترجيح إحداهما وإطراح المصلحة الأخرى، وعليه فلا يصار إلى الترجيح بإطراح إحدى المصلحتين وإبطالها إلا إذا كانت عملية الجمع والتوفيق متعذرة وغير ممكنة؛ وهذا الشرط خاص بمسألة الترجيح (ابن عبد السلام، 1991، 1/124).

وتكشف القاعدة كذلك: أنه عند تساوي المصلحتين فيما ذكر، وكذلك تعذر الجمع بينهما، فإنه يتخير بينهما بالظفر بإحداهما مع طرح الأخرى.

فلو وجد التفاوت المؤثر بين المصلحتين بأحد معايير التفاضل والتمييز السالفة الذكر، وكانت قد تعارضت بحيث يتعذر الجمع فلا يصار إلى التخيير، بل تقدم المصلحة المتفاضلة أو المتميزة وتطرح الأخرى، ولو أمكن الجمع بينهما ولو من وجه واحد فلا يجوز الترجيح عندئذ، بل يعمل بالمصلحتين معاً، فحالة التخيير تتصور.

وذكر الطاهر بن عاشور شرطاً ثالثاً للمصير إلى التخيير، وهو قوله: «ومما يجب التنبيه له أن التخيير لا يكون إلا بعد استقراغ الوسع في تحصيل مرجح ما ثم العجز عن تحصيله». (ابن عاشور، 2004، 3/227).

وعليه فمفاد هذه القاعدة أن المصالح إذا كانت متساوية ومتعادلة ولا تفاضل بينها البتة، وتعارضت فيما بينها وتعذر الجمع بينها وتحصيلها معاً، فإن المكلف يختار منها ما يريد ويترك ما يريد، فالترجيح والحالة هذه يرجع إلى محض اختيار المكلف وإراداته، قال العز بن عبد السلام: «إذا تساوت المصالح مع تعذر الجمع تخيرنا في التقديم والتأخير» (ابن عبد السلام، 1991، 1/88).

### المطلب الثاني: مدى تساوي المصالح المتعارضة.

حكم التخيير المشار إليه في نص القاعدة مرهون بالإجابة على سؤال، وهو: هل يمكن أن تتساوى المصالح المتعارضة فيما بينها فعلياً من الوجوه جميعها وبجميع المعايير؟ للإجابة على

نادرة فإن وقوعها أمر حاصل ومتحقق. (مؤسسة آل نهيان، 2013، 4/261).

السلام، 1991، 1/24).  
 لكن قبل أن أغادر هذا المبحث لا بد من التنبيه إلى أن مجال  
 أعمال هذه القاعدة وتطبيقها هو في كل الحالات التي يتحقق فيها  
 التساوي والتكافؤ بين الجهتين المتقابلتين، سواء أكانت من قبيل  
 المصالح المتعارضة فيما بينها، أم كانت من المفسدات المتعارضة  
 فيما بينها. أم كانت من قبيل المصالح والمفسدات المتعارضة فيما  
 بينها، لكن مع تغليب الحديث عن المصالح المتساوية المتعارضة  
 التزاماً لنص القاعدة، ولأن درء إحدى المفسدتين أو الترجيح بين  
 المصلحة والمفسدة عند حصول التساوي والتعارض هو مصلحة  
 ومنفعة.

### المبحث الثاني: كيفية الترجيح بين المصالح المتعارضة وتطبيقاته في الفروع الفقهية

بعد الحديث عن ثبوت الحكم بالتساوي بين مصلحتين سواء  
 كان تقريبياً أو ظاهرياً، أو قطعياً، فما الحكم فيما إذا تعارضت؟ وما  
 هي الأدلة وما هي التطبيقات في الفروع الفقهية على ذلك؟ هذا ما  
 سيجيب عنه هذا المبحث في المطالبين التاليين:

#### المطلب الأول: الحكم فيما إذا تعارضت المصالح المتساوية.

بعد أن تبين لنا أن المصالح يمكن أن تتساوى فيما بينها فما  
 الحكم فيما إذا تعارضت؟ الجواب على هذا التساؤل أن المقرر عند  
 العلماء جميعاً بعد حصول تساوي المصالح في الناحية الموضوعية  
 المؤثرة وقد تعارضت، فلا بد من اللجوء إلى الترجيح بمعايير غير  
 موضوعية إنما ترجع إلى معايير شبه إجرائية؛ فالترجيح هنا يكون  
 بإحدى الطرق الثلاث حسب الحالة الأنسب: التخيير أو القرعة، أو  
 التوقف، وهي معايير إجرائية، أما عن كيفية هذه الطرق وهي  
 الأفضل للترجيح بين الجهات المتعارضة المتساوية فتفصيلها على  
 النحو التالي:

#### أولاً- التخيير:

فالمجتهد يحكم بالتخيير، أي: أن يختار المكلف واحدة من  
 المصلحتين فيظفر بها ويهدر الأخرى، عند العز بن عبد السلام  
 باعتباره المقرر لهذه القاعدة فيقول: "إذا تساوت المصالح مع  
 تعذر الجمع تخيرنا في التقديم والتأخير" (ابن عبد السلام، 1991،  
 1/88)، كذلك ذكر التخيير الطوفي، وكذلك ابن القيم في بعض  
 الحالات التي تقدم الحديث عنها، وبالتخيير قال ابن عاشور؛ ولكنه  
 اشترط ألا يقع ذلك إلا بعد استفراغ الوسع في تحصيل مرجح (ابن  
 عاشور، 2004، 3/227).

ومن الأدلة التي أرشدت إلى أن العمل بالتخيير، ما يلي:

1. أن من أقسام الحكم التكليفي هناك الواجب، والواجب من  
 أقسامه الواجب المخير، أي يختار المكلف بين أشياء عدة لا تبرأ  
 ذمته إلا بالإتيان بواحد منها، والأمثلة كثيرة جداً، منها:

أ. قوله تعالى في كفارة الحنث في اليمين: ﴿لَا يَأْخُذُكُمْ  
 اللَّهُ بِاللَّعْنَةِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يَأْخُذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ فَكَفَّارَتُهُ  
 إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ  
 تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا  
 حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ بَيِّنَ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾

3. أنه رغم كثرة الأمثلة التي ساقها ابن القيم وفندها إلا أنه  
 لم يستطع التخلص التام من دلالتها على إمكانية التساوي والدليل  
 على ذلك قوله أثناء تناوله لهذه المسألة: «... وأما سائر الصور التي  
 تساوت مفسدها كتلاف الدرهمين والحيوانين، وقتل أحد العدوين،  
 فهذا الحكم فيه التخيير بينهما؛ لأنه لا بد من إتلاف أحدهما وقاية  
 لنفسه وكلاهما سواء، فيخير بينهما...» (ابن القيم، د.ت، 2/20).  
 فواضح من كلامه التصريح بثبوت التساوي بين المصالح أو  
 المفسدات المتعارضة، كما يصرح بأن الترجيح في هذه الحالة ممكن  
 ومتاح، فهو نفى واقعية حصول التساوي بين المصلحتين من  
 الناحية الموضوعية، ولكنه عاد ليثبت إمكانية الوقوع في بعض  
 من الأمثلة التي ساقها؛ وبين أن مرجع ذلك إلى اختيار المكلف نفسه  
 الذي يقدم المصلحة التي يرى تقديمها، ويؤخر المصلحة التي يرى  
 تأخيرها، والتخيير دليل التساوي؛ وكأنه بهذا يريد أن يقول بأنه  
 حتى في حالات التساوي فالترجيح ممكن وغير متعذر وذلك من  
 خلال اختيار المكلف. وهو عين ما يذهب إليه من أثبت التساوي  
 بين المصلحتين. (الريسوني، د.ت، 372: مؤسسة آل نهيان، 2013،  
 4/261).

4. أن ما ذكره من تخيير المكلف في بعض الصور يرشد إلى  
 أن مقصوده ومراده إنما هو نفى تعذر الترجيح بين المصالح، وليس  
 إنكار وقوع التساوي بينها.

5. أن من بين الأمثلة التي تتساوى فيها المصالح، ويمكن أن  
 تضاف إلى ذكر من يبحث عن شغل، فيجد نفس العمل هنا وهناك،  
 والأجر واحد والشروط المتبادلة واحدة والمسافة واحدة، فهاتان  
 مصلحتان متساويتان (الريسوني، د.ت، 373): فيفيد أنه مهما قيل  
 من عدم إمكانية التساوي بين المصالح فإن واقع الحياة وطبيعتها  
 يفرز لنا بعض الحالات والصور التي لا مناص من اعتبارها من  
 قبيل المصالح المتساوية.

6. على أن التساوي بين المصلحتين: يصح أن يكون «تقريباً»  
 «أو ظاهرياً» وليس تساويًا تاماً ولا تطابقاً كاملاً، و«التساوي  
 التقريبي»: بأن نقدر ونحسب، فنجد أن المصلحتين متساويتان، إن  
 لم يقع تماماً فتقريباً، أي لا يبقى بينهما فرق يؤبه له.

أما «التساوي الظاهري»، فهو أن تكون حقيقة الأمور غائبة  
 عنا، ولا نملك إلا ظواهرها، أو نعرف بعض بواطنها، وما نعرفه  
 من الظواهر وبعض البواطن يفيدنا أن الأمرين متساويان، ولكن  
 الأمور في بواطنها قد تكون كما ظهر لنا وقد لا تكون، فإذا حكمنا  
 بالتساوي فإنما هو التساوي الظاهري، أما الباطني فلا يعلمه إلا  
 الله تعالى. (الريسوني، د.ت، 374).

ولكن تبقى عملية التحقق من التساوي بحاجة إلى قدر كبير  
 من النظر والتأمل؛ لما فيها من الدقائق واللطائف، فإنه كلما كبر  
 حجم المصالح وتعددت وجوهها ومقاديرها كلما كان الحكم  
 فيها بالتساوي عسيراً، وهنا يفهم من قول الإمام العز حين يقول:  
 "والوقوف على تساوي المفسدات وتفاوتها عزيز، ولا يهتدى إليها إلا  
 من وفقه الله تعالى، والوقوف على التساوي أعز من الوقوف على  
 التفاوت، ولا يمكن ضبط المصالح والمفسدات إلا بالتقريب". (ابن عبد

[المائدة: 89].

والتحاسد والعناد، فإن من يتولى الأمر في ذلك إذا قدم بغير قرعة أدى ذلك إلى مقته وبغضته، وإلى أن يحسد المتأخر المتقدم؛ فشرعت القرعة دفعاً لهذا الفساد والعناد، لا لأن إحدى المصلحتين رجحت على الأخرى».

قال ابن القيم: «القرعة قد تستعمل عند فقدان مرجح سواها من بينة أو إقرار أو قافة<sup>(2)</sup>، وليس ببعيد تعيين المستحق بالقرعة في هذه الحال؛ إذ هي غاية المقذور عليه من أسباب ترجيح الدعوى».

(ابن القيم، 1991، 4/ 34 - 35)

قال القرافي: «ومتى تساوت الحقوق أو المصالح فهذا هو موضع القرعة عند التنازع دفعاً للضغائن والأحقاد».

(القرافي، 1994، 4/ 111)

وكما أن من فوائد اعتماد القرعة طريقاً للترجيح عند الحاجة إليها علاوة على ما ذكر من أنها تنفي التهمة وتزيل أسباب الضغينة والحسد أنها كذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أقرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ...).

(البخاري، 1422هـ، 3/ 182).

وجه الدلالة: فهو صريح في دلالته على اللجوء إلى إجراء القرعة عند الحاجة إليها لا سيما إذا تعلق بها الحقوق.

على أن القرعة إنما هي حل اضطراري يعمل بها عندما لا يكون ثمة مرجح معتبر. (الريسوني، دت، 377).

مع وجوب التنبيه إلى أن لا تجري فيه القرعة: إذا تعينت المصلحة أو الحق في جهة فلا يجوز الإقراع بينه وبين غيره؛ لأن القرعة ضياع ذلك الحق المعين والمصلحة المتعينة. (القرافي، 1994، 4/ 111).

### ثالثاً. التوقف:

فالجوء إليه من غير اختيار أي من المصالح يكون مظنة لظهور رجحان إحدى المصلحتين على الأخرى، فإذا كان من شأن التمثل والترتب أن يصل بنا إلى الجهة الراجحة، وأن يكشف عن الجهة المرجوحة، وأن يهدي إلى أن التساوي ليس حقيقياً، بل على العكس فهو وهمي بين المصلحتين فإن التوقف حينئذ هو الأنسب والأجدر.

ولكن طريق التوقف ليس على إطلاقه بل مشروط بأن لا يكون سبباً لضياع المصلحتين معاً، فلو ترتب عليه ذلك فلا يشرع التوقف عندئذ، ويمثل له بمن رأى صائليين يصولان على نفسين من المسلمين وعُجز عن دفعهما معاً؛ لأن توقفه حينئذ يعني هلاك النفسين ووقوع المفسدتين معاً في الوقت الذي كان يمكن فيه أن تدفع مفسدة الهلاك عن واحد منهما على أقل تقدير. (مؤسسة زايد آل نهيان، 2013، 4/ 263).

ولعل الذي أرشد إلى طريق التوقف هو كلام الشيخ ابن عاشور: «أن التخيير لا يكون إلا بعد استفراغ الوسع في تحصيل مرجح ما، ثم العجز عن تحصيله». (ابن عاشور، 2004، 3/ 227) فيفهم من الكلام أن التوقف حتى يحصل التحقق أولى من التخيير ما لم يترتب عليه إهدار للمصلحتين.

وكذلك الذي يرشد إلى طريق التوقف هو ما ذكره الإمام ابن

وجه الدلالة: حيث خير الحانث في يمينه بين الإطعام والكسوة وتحرير الرقبة، فمن لم يجد فالصوم. (القرطبي، 1964، 6/ 276).

ب. في كفارة المحرم إذا حلق شعر رأسه لعذر قوله تعالى: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ فَإِذَا أَمَنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: 196].

وجه الدلالة: فقد خير المحرم إذا حلق شعر رأسه لعذر بين الصيام ثلاثة أيام أو الصدقة لستة مساكين أو أن ينسك بشاة. (القرطبي، 1964، 6/ 383).

ت. إن الإباحة عند الأصوليين تعني التخيير بين الفعل والترك، فالتخيير لا يكون إلا حال التساوي. (الزركشي، 1998، 1/ 494).

لكن اللجوء إلى طريق التخيير وإرجاع الأمر إلى إرادة المكلف ليقدم المصلحة التي يرى تقديمها، ويؤخر التي يرى تأخيرها لا يتأتى دائماً، وليس هو الخيار الوحيد المناسب والمفضل في الأحوال جميعها، إنما يصلح في حالات تتعلق بالشخص الواحد، أما في حال تعدد المعنيين فلا يكون التخيير مرضياً ومسلماً، بل ربما يكون سبباً للدخول في نزاعات ومثارات للحزابات، إنما نلجأ إلى طريق القرعة حينئذ، وقد يكون اللجوء إلى التوقف هو الخيار الأنسب يكون مظنة لتبين رجحان إحدى المصلحتين على الأخرى. (مؤسسة آل نهيان، 2013، 4/ 262).

### ثانيًا. القرعة<sup>(1)</sup>:

إن الإقراع بين المصالح المتساوية والمتعارضة وانسداد وجوه الترجيح يكون هو الأنسب والأجدر عندما تتعلق المصلحة بأشخاص متعددين، ويكون من شأن الإقراع أن يدفع النزاعات ويبعد الحزابات، بل تطيب القلوب وإزاحة تهمة الميل (ابن الهمام، دت، 9/440) بين الأطراف فيما لو تم ترجيح المصلحة باختيار أحد الأشخاص وإرادته فقط، من الأمثلة على ذلك لو كان لرجل زوجتان، وأراد أن يحج، ولا يستطيع أن يصطحب معه إلا إحدى زوجتيه، فاصطحبه هذه وهذه مصلحتان متساويتان بالنسبة للزوجتين، فإذا اختار إحداهما دون الأخرى من غير قرعة ترتب عليه ذلك إيغار صدورهن وإيحاش قلوبهن. (ابن عبد السلام، 1991، 1/ 90).

ويقول الإمام ابن عبد السلام: «وإنما شرعت القرعة عند تساوي الحقوق، دفعاً للضغائن والأحقاد، وللرضاء بما جرت به الأقدار، وقضاء الملك الجبار». (ابن عبد السلام، 1991، 1/ 90).

وقال أيضاً: «ولو تساوى اثنان يصلحان للولاية أو الإمامة أو الأحكام احتمل أن يقرع بينهما، واحتمل أن يتخير بينهما من يفوز إليه ذلك. فكل هذه الحقوق متساوية المصالح، ولكن الشرع أقرع ليعين بعضها دفعاً للضغائن والأحقاد المؤدية إلى التباعد

في مقاصد الإمامة.

وعلى الأذان عند تساوي المؤذنين.

وبين الحاضنات إذا كن في رتبة واحدة.

وبين الأولياء إذا أذنت لهم المرأة وكلهم في درجة واحدة.

بين الشركاء عند تعديل السهام في القسمة.

«والإقراع في السفر بين الزوجات؛ لما في تخيير الزوج من

إيفار صدورهن وإيحاش قلوبهن».(ابن عبد السلام، 1991، 1/ 90 - 91).

ثالثاً- من التطبيقات على طريق التوقف عند تساوي

المصالح:

يمكن أن يكون تطبيقاً عليه، أن الأطباء يدفعون أعظم المرضى بالتزام بقاء أدناهما، ويجلبون أعلى السلامتين والصحتين ولا يبالون بفوات أدناهما، ويتوقفون عند الحيرة في التساوي والتفاوت (ابن عبد السلام، 1991، 1/ 6) حتى يكون التحقق وبالتالي التقديم.

### المبحث الثالث: أثر القاعدة على مسألة الأحق بالعلاج عند التزاحم

كما بيّننا في المبحث السابق أثر القاعدة على الفروع الفقهية، مما يدخل ضمن الاجتهاد القديم الأصيل؛ فإنه مع تطور الحياة المعاصرة وتَشَعُّبها، ظهرت صور ذات علاقة ببعض الفروع المذكورة؛ وتندرج ضمن الاجتهاد الفقهي المعاصر، وظهر للباحث أن للقاعدة الأثر البالغ فيها، وهي مسألة الأحق بالعلاج عند التزاحم<sup>(3)</sup> لا سيما مع تفشي جائحة (فيروس كورونا)، ووجود أزمة بسبب كثرة الحالات المرضية التي بحاجة إلى عناية مركزة، ومحدودية وسائل العلاج، وعدم كفايته في حالة طارئة شكّلت معضلة من أعقد المعضلات في جانب الطب، وسأقتصر في تناول هذه المسألة على ما تدعو إليه الحاجة من الربط بالقاعدة ما أمكن؛ وذلك في المطلبين التاليين:

● الأول: إيقاف التنفّس الصناعي عند التزاحم عليه.

● الثاني: تزاحم المرضى على أسرة العناية المركزة.

مبادئ عامة لدراسة المسألة:

وقبل الحديث عن المحورين لا بد من الإشارة إلى ما يلي:

1. تأتي أهمية المسألة من أنها تتعلق بمقصد حفظ النفس، والحفاظ على النفس البشرية من مقاصد الشريعة الأساسية التي هي ضمن الضروريات الخمس. (السبكي، 2004، 6/ 2635).

2. إن المسألة من جهة النظر الكلي ينهض بحجيتها مجموعة من الأصول، منها: حفظ النفوس، والعدل والمساواة بين النفوس في وجوب الصيانة، ووجوب الإسعاف على من قدر عليه وصادف محتاجاً إليه. فهذه القواعد هي الأصل الذي انبثقت منه المسألة، ولما كانت هذه الأصول لا يمكن تحقيقها عند التعارض؛ فقد وجب إجراء موازنات. ( الخطيب، معتنز، 14 ابريل، 2020)، «الأحق بالعلاج عند التزاحم.. رؤية فقهية أخلاقية».

3. إن المسألة تندرج تحت قاعدة في التزاحم على الحقوق:

عبد السلام من أمثلة؛ كقوله: «الأطباء يدفعون أعظم المرضى بالتزام بقاء أدناهما، ويجلبون أعلى السلامتين والصحتين ولا يبالون بفوات أدناهما، ويتوقفون عند الحيرة في التساوي والتفاوت؛ فإن الطب كالمشروع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك. فإن تعذر درء الجميع أو جلب الجميع، فإن تساوت الرتب تخير، وإن تفاوتت استعمل الترجيح عند عرفانه والتوقف عند الجهل به...، وكما لا يحل الإقدام للمتوقف في الرجحان في المصالح الدينية حتى يظهر له الراجح، فكذلك لا يحل للطبيب الإقدام مع التوقف في الرجحان إلى أن يظهر له الراجح». (ابن عبد السلام، 1991، 1/ 6).

خلاصة هذا المطلب: إن حكم التخيير المذكور في نص القاعدة ليس هو الخيار الوحيد المناسب والمفضل في الأحوال جميعها التي يتحقق فيها التساوي بين المصلحتين المتعارضتين؛ إذ يمكن أن يكون المناسب في بعض الحالات هو اللجوء إلى الإفرع بين تلك المصالح المتعارضة لتحديد ما يؤخذ منها وما يترك منها، ويمكن أن يكون الأجدر والأنسب في حالات أخرى هو التوقف دون اختيار ولا إقراع ريثما يتضح شأن التساوي هل هو حقيقي أم ليس كذلك؟.

### المطلب الثاني: تطبيقات على كيفية الترجيح في الفروع الفقهية

قد ظهر لاختيار الأجدر والأنسب من الطرق الثلاث التخيير أو القرعة أو التوقف في المصالح المتساوية المتعارضة أثر في الفروع الفقهية، وتوضيح ذلك على النحو التالي:

أولاً- من التطبيقات على طريق التخيير عند تساوي المصالح:

1. التطبيق الأول: أنه إذا تساوت صلاة الجماعة في مسجدين في استكمال السنن والآداب وفي الوجوه جميعها والاعتبارات الأخرى، فإن المسلم يتخير بينهما للصلاة، لأن المصلحتين فيهما متساويتان. وأما إذا كانت الجماعة في أحدهما أكمل وأفضل كما إذا كان إمام المسجد الآخر يخل ببعض السنن أو الواجبات، فصلحة الأكل مقدمة على غيرها. (مؤسسة زايد أن نهيان، 2013، 4/266).

2. التطبيق الثاني: إذا أكره إنسان على إفساد درهم من درهمن لرجل أو لرجلين تخير في إفساد أيهما شاء، ولو أكره بالقتل على إتلاف حيوان محترم من حيوانين يتخير بينهما، وإذا أكره على شرب قرح خمر من قرحين تخير أيضاً، لو وجد حربيين في المخمصة، فإن تساوي تخير في أكل أيهما شاء. (ابن عبد السلام، 1991، 1/ 96 - 97).

ثانياً- من التطبيقات على طريق القرعة عند تساوي المصالح:

1. التطبيق الأول: ينصب الولاية في كل ولاية عامة أو خاصة للقيام بجلب مصالح المولى عليه وبدء المفسد عنه، فإذا كان اثنان يصلحان للولاية، ويتساويان من كل وجه فإنه يتخير بينهما، ويحتمل أن يقرع بينهما لتأذي من يؤخر منهما، ولكن الشرع أقرع ليعين بعضها دفعا للضغائن والأحقاد المؤدية إلى التباغض والتحاسد وربما العناد. (ابن عبد السلام، 1991، 1/ 91).

2. التطبيق الثاني: الإقراع بين الأئمة للصلاة عند تساويهم

بأن يؤخروا من غلب على ظنهم اليأس من حياته؛ لأن المصلحة الراجحة تقدّم على المصلحة المشكوك في تحصيلها، وتغليباً لما هو مرجو على ما هو ميؤوس منه، ولأن حياته مستعارة، وحكمه حكم عدم.

على أن تقدير من يرجى بروءه يرجع إلى فريق طبي، ومع تفاوت المرضى بتفاوت درجات توقع النجاة؛ وتقدير قرب النجاة وتوسطها وبعدها، وضبط هذا التفاوت منوط بالتوقع الطبي الذي يستند على غلبة الظن بعد تشخيص الحالة المرضية، ودراسة ملابساتها ومآلاتها، وحال وقع التزامه فيه قَدَم الأقراب رجاء في النجاة على غيره، فإن من قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من (7 إلى 12) ذو القعدة (1412هـ) الموافق (9 - 14 مايو 1992م): «إن ما يعتبر حالة ميؤوساً من علاجها هو بحسب تقدير الأطباء وإمكانات الطب المتاحة في كل زمان ومكان وتبعاً لظروف المرضى»، لكن مع وجوب مراعاة عدم التساهل في مسألة علاج الميؤوس منه.

## 2. التقدم حسب الخطورة المرضية:

وذلك بأن يقدم من يحتاج إلى الإسعاف الطبي العاجل على من تسمح حالته بالتأخر، كما بينه البيان الختامي الثلاثون للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، فحيث تساوى المرضى في رجاء الحياة يُصار إلى معيار الخطورة المرضية، فمن أمثلة ذلك: إن ابتلي بمرض مزمن كالشرايين والفشل الكلوي والسكري فإن هذا مقدّم على المعافى منه؛ لأن الأمراض المزمنة مظنة تفاقم الأثر الوبائي، ومن ابتلي بمرضين مزمنين فأكثر مقدّم على من ابتلي بمرض واحد؛ لأن مناعة الأول أنقص، واحتمال استفحال مرضه أكبر. (الريسوني، قطب، (30 أبريل، 2020)، «تزامم المرضى على أسرة العناية المركزة رؤية في الموازنة والتغليب»).

ت. معايير إجرائية غير موضوعية (خارجة عن ذات المرض): إذا تساوى المرضى في رجاء الشفاء والخطورة المرضية والحاجة العلاجية فإننا نلجأ إلى الأسبقية أو القرعة:

### 1. التقدم بأسبقية<sup>(4)</sup> الوصول إلى المستشفى:

لا يلجأ إلى معيار أسبقية الوصول إلى المستشفى إلا بعد تحقق تساوي المرضى في رجاء الشفاء والخطورة المرضية والحاجة العلاجية؛ ويتصور ذلك في حالة ما إذا كان الفريق الطبي حائراً بين مريضين بحيث لم يعد له مجال إلا لاختيار أحدهما، حيث كانا متساويين في رجاء الشفاء والخطورة المرضية كأن يكون ثمة سرير واحد لواحد منهما فيقدم الأسبق ما لم يكن الأسبق ميؤوساً من شفائه، والثاني مأمولاً من شفائه فيقدم على الأسبق عندئذ. (المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، (1441هـ، 2020م)، المستجدات الفقهية لنازلة فيروس كورونا كوفيد (19).

ويمكن أن يستدل لحق الأسبقية في هذه الحالة بحديث ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ رَجُلًا مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ»<sup>(5)</sup> (ابن حبان، 1993، 2/349) وذلك من باب تنزيل الحديث في مجاله.

لكن لو وجد أحد المحددات المعتمدة في ذات المرض وهي رجاء الشفاء، والخطورة المرضية، والحاجة العلاجية كانت معتبرة في التقدم؛ لأنها متعلقة بالحالة المرضية مباشرة، بخلاف حق

لا يقدم أحد على أحد، إلا بمرجح (الزركشي، 1985)، ومفادها أنه إذا تزاممت الحقوق وكثر أصحابها فلا يقدم فيها أحد على أحد إلا بمرجح يوجب التقديم معتبر. (آل بورنو، 2003، 2/293).

## المطلب الأول: تزامم المرضى على أسرة العناية المركزة.

وهنا حالات وصور تتضمن خطورة شديدة فتحتاج إلى بُعد نظر وتأمل في المآلات، ولا يكفي فيها إصدار فتوى فردية فلا نتكلم عن تصرف أو خيارات فردية يحسم فيها المفتي رأيه؛ فنحن أمام مسألة معيارية وليست إجرائية، فلا بد أن تقوم على اجتهاد جماعي سديد تكون مرجعيته لفيماً من علماء الشريعة والطب والقانون، فتصوغ سياسات الطوارئ، ويصبح سياسة عامة تتبناها الدولة وتنظمها، وتنفذها المستشفيات؛ حتى لا تكون المسألة خاضعة لاختيار مستشفى ما أو طبيب ما، ومن ثم تكون مظنة التلاعب، بل يناط القرار بجهة أخرى غير الطبيب وإدارة المستشفى، وتوجيهات سلطة أعلى؛ ما دمنا نتحدث عن صيانة الأرواح.

فالموضوع إذن يتعلق بالدولة من جهة، وبالمستشفى التي تضع اللوائح المحددة لمعايير الترجيح من جهة ثانية، ومن يتولى فرز المرضى؛ حتى يصلوا إلى غرفة العناية المركزة من جهة ثالثة. كما أن تقويم حالات المرضى وما تتطلبه كل حالة يقتضي النظر والموازنة بين ملفاتهم، وليس مجرد نظر الطبيب على المريض فحسب (الخطيب، معتز، (14، إبريل، 2020)، «الأحق بالعلاج عند التزامه.. رؤية فقهية أخلاقية»).

وهذا المحور النظر فيه يكون من نواح ثلاث، وذلك على النحو التالي:

أ. ما لا يلتفت إليه من أوصاف الرجحان في باب العلاج مطلقاً.

في هذه المسألة لا يلتفت إلى أوصاف العمر، أو المنصب، أو الجنس، أو اللون، أو السلامة الذهنية، فهذه أوصاف طردية<sup>(3)</sup> لا يتعلق بها غرض الشارع، ولا تأثير لها في الأحكام ولا مناسبة بينها وبين الحكم الشرعي؛ حيث إن الشارع لم يعتبرها، وليس في معهوده الالتفات إليها في باب صيانة النفوس، ومع كثرة تعرض الشرع لطلب حفظ النفوس، فلم يُلحظ تفرقه بين شيخ وشاب، ومعاق وغير معاق، وشريف ووضيع، وعليه فهذه الأوصاف التي أعتبرتها بعض المستشفيات في الغرب لا وزن لها في مجال العلاج الإنساني الدائر على إحياء النفوس، والأصل اطراح كل وصف طردى لا يعود على كلفة النفس بالحفظ. (الريسوني، قطب، (30 أبريل، 2020)، «تزامم المرضى على أسرة العناية المركزة رؤية في الموازنة والتغليب»).

ب. معايير موضوعية معتبرة في الترجيح عند التزام بين المرضى (معايير الموازنة):

إذا تزامم المرضى على أسرة العناية المركزة؛ فلا بد من مراعاة الترتيب التالي:

1. يقدم من ترجى حياته على من لا ترجى حياته، وذلك بغلبة الظن والتقدير الطبي:

(المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، (1441هـ)، المستجدات الفقهية لنازلة فيروس كورونا كوفيد (19). جاء ما نصه: يقدم الأول أي تُخشى وفاته وترجى حياته؛ لأن حياته مرجوة، ويؤخر الثاني؛



تظهر مع تطوّر الظروف. (عنقاوي، طارق، (7 أبريل، 2020)، «رؤية شرعية حول التزاحم على الموارد الطبية في زمن تفشي فيروس كورونا المستجد (COVID-19)».

وهذا الاحتمال الثالث يمكن أن يعد تطبيقاً معاصراً على حالة التوقف السالفة الذكر في المبحث الثاني.

على حالة التوقف السالفة الذكر في المبحث الثاني.

الخلاصة أن علاقة القاعدة بالمسألة ظهر من جهة الموضوعية أو الإجرائية في الترجيح:

ففي القاعدة حال تعذرت عملية الترجيح بناء على المعايير الموضوعية، مثل: نوع المصلحة أو أثرها أو رتبته أو حكمها فإنه يتم اللجوء إلى الترجيح بالتخيير أو القرعة، أو التوقف بحسب الأنسب، وهي معايير إجرائية غير موضوعية.

وفي مسألة تزاحم المرضى على أسرة العناية المركزة، وكذلك مسألة التزاحم على أجهزة التنفس الاصطناعي يوجد ثلاثة أنواع من الأوصاف:

1. أوصاف طردية لا يلتفت إليها، مثل: العمر، أو المنصب، أو الجنس، أو اللون، أو السلامة الذهنية فلا تعتبر مطلقاً.

2. وأوصاف معيارية وموضوعية معتبرة في التقدم، وهي رجاء البرء والخطورة المرضية، وتعود على المقصد الأصلي بالحفظ فهي مقصودة أولاً.

3. وأوصاف إجرائية، وهي أسبقية الوصول إلى المستشفى وطريق القرعة، مقصودة إذا تعذرت الأوصاف الموضوعية.

وحيث تعذرت الأوصاف المعيارية والموضوعية المعتبرة والتي تتعلق بذات المرض وإحياء النفوس، وهي رجاء البرء والخطورة المرضية، فإنه يجوز أن يلجأ إلى الأوصاف الإجرائية، وهي أسبقية الوصول إلى المستشفى إن وجدت وطريق القرعة عند عدم الأسبقية؛ فلا يصار إليها إلا عند التساوي في رجاء البرء والخطورة المرضية مع وجود التزاحم.

فبذلك تكون المسألة متفقة مع القاعدة من حيث إنه لا يصار إلى الترجيح بالأوصاف الإجرائية إلا عند انسداد باب الترجيح بالأوصاف الموضوعية المعتبرة.

## الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات.

### أولاً- النتائج:

فإن أهم ما خلصت إليه من نتائج، فهي الآتي:

1. يتصف الفقه الإسلامي بقواعده ومبادئه بالسعة، وهذه الصفة جعلته يستوعب كل جديد، وفي مختلف المجالات، مما يدل على حيوية هذا التشريع وصالحيته لكل زمان ولكل مكان.

2. المعنى المقصود بالتسوية في المصالح: أن تتكافأ بحيث لا تتمايز ولا تتفاضل في الأهمية والحكم والرتبة والنوع والامتداد الزماني والعموم والخصوص والمقدار والأصالة.

3. المقرر عند أكثر العلماء هو إمكانية وجود التساوي بين المصالح المتعارضة وثبوت وقوعه وهؤلاء وجهوا كلام القائل

الأسبقية فهو إجراء شكلي لا ينطوي على معيار مؤثر في حفظ نفس المريض؛ لأنه خارج عن ذات المريض، فما يتعلق بالنفوس ذاتها أولى في الاعتبار من المسائل الإجرائية المتعلقة بزمن الوصول. (الخطيب، 14 أبريل، 2020)، «الأحق بالعلاج عند التزاحم.. رؤية فقهية أخلاقية».

2. التقدم بطريق القرعة: ويصار إلى اختيار طريق القرعة إذا تساوى المرضى في رجاء النجاة، وحاجة العلاج، أسبقية الوصول إلى المستشفى، وهذا إن كان نادر الوقوع لكن غير ممتنع الحصول، واللجوء إلى القرعة سائغ شرعاً كما ذكرنا في شرح القاعدة عند الازدحام بين الأشخاص والتساوي، وانغلاق وجوه الترجيح، وفيه تطيب خاطر، وإزالة الضغن وتهمة الميل، ونحوها. (الريسوني، قطب، (30 أبريل، 2020)، «تزامم المرضى على أسرة العناية المركزة رؤية في الموازنة والتغليب».

### المطلب الثاني: إيقاف التنفس الصناعي عند التزاحم عليه:

ويوجد احتمالات ثلاثة:

1. الأول: إذا ترجّح أن إيقاف أجهزة التنفس يؤدي إلى وفاته فلا يجوز إيقاف أجهزة التنفس عن المريض (المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، (1441هـ)، المستجدات الفقهية لنانزلة فيروس كورونا كوفيد 19). ولا يلتفت في هذه الحالة لأي سبب مرجح بين المريض السابق واللاحق؛ لأن الإيقاف عن السابق هنا هو فعل محرّم يسبب الوفاة، فلا يقدم عليه لأجل شخص ترجى حياته، أو أصغر سناً من المريض؛ لأن حفظ النفوس من حفظ الضروريات في الشريعة التي يستوي فيها المسلمون: لا سيما مع رجاء البرء؛ ولحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (المسلمون تتكافأ دماءهم. يسعى بذمتهم أدناهم...) (أبو داود، د.ت. 3/ 80) (6)، فلا يحل الاعتداء على نفس من أجل نفس مساوية لها أو على حساب غيرها؛ فإن الشارع ألغى التفاوت بين النفوس في الفضل لمصلحة المكلفين (ابن القيم، 1991، 3/ 20).

2. الثاني: إذا ترجّح أنه لا يؤدي إلى وفاة المريض مثل أن يكون بقاءه عليه من باب الاحتياط، فيجوز إيقاف التنفس الصناعي عندئذ، ولأنه لا يتضرر برفعه، فيسوغ إيقاف التنفس الصناعي عنه لغلبة السلامة، ومن أجل مزاحمة مرضى هم أحوج إلى الجهاز، ثم هنا نترج - في الحالات الجديدة - في تقديم من هم أحق بالعلاج حسب المعايير الموضوعية أولاً من رجاء البرء، وفي حالة تساوي المرضى في رجاء البرء فينتقل إلى معيار الخطورة المرضية حسب الأشد حالة إلى العلاج ثم إذا تساوى المرضى في المعايير الموضوعية (التساوي في البرء والخطورة المرضية) يلجأ إلى المعايير الإجرائية وهي التقدم بأسبقية الوصول إلى المستشفى حال وجودها وعند انعدامها يمكن التقدم بطريق القرعة.

3. الثالث: إذا تساوت الجهتان، فلا يعرف هل إيقاف الجهاز يؤدي إلى وفاة المريض أو لا؟ فالأنسب في هذه الحالة التوقف، فلا يلجأ إلى إيقاف جهاز الإنعاش التنفسي مع التردد والحيرة في ترجيح ذلك حالياً؛ لأنه لا يؤمن معه الضرر، لكن يبقى الحال على ما هو عليه، ولكن يمكن إعادة النظر في هذه الصورة والاجتهاد في حكمها عند التزاحم شديداً؛ لاحتمال أن يكون فيها رخصة خاصة

بعدم حصول التساوي بعدة تأويلات مقبولة.

(173).

2. مفرد قافة قائف من يتتبع الاثر، وهو الذي يعرف النسب بفراسته، ونظره إلى أعضاء المولود، وهي من طرق إثبات النسب خاصة في حال فقد البينة والإقرار. (قلعجي وقنيبي، 1988).
3. الوصف الطردوي: هو الذي لم يلتفت إليه الشرع في معهود تصرفه أو علم من الشارع إلغاؤه في شرع الحكم، كالطول والقصر، والبياض والسواد، والذكورية والأنوثة. (ابن قدامة، 2002، 2/325).
4. أسبقية: مصدر من أسبق: أقدمية، تقدم في الزمان، أولوية وتقدم على الآخرين، (عمر، وآخرون، 2008: 2/1028).
5. صححه الألباني في تعليقاته على المصدر نفسه.
6. قال الألباني: حسن صحيح، (الألباني، 1985: 7/265).

## قائمة المصادر والمراجع

### المصادر والمراجع العربية:

- القرآن الكريم
- آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبو الحارث الغزي، (1424 هـ - 2003 م)، مؤسعة القواعد الفقهية، ط1، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة.
- الإسوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي، (1420 هـ - 1999 م)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ط1، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
- الألباني، محمد ناصر الدين، (1405 هـ - 1985 م)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، ط2، بيروت، المكتب الإسلامي.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، (1422 هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة.
- البركتي، محمد عميم الإحسان، (1424 هـ - 2003 م)، التعريفات الفقهية، ط1، دار الكتب العلمية.
- البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، (1423 هـ - 2003 م)، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، ط1، مكتبة السوادي للتوزيع.
- حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد، (1414 هـ - 1993 م)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط2، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة.
- الخطيب، معتز، (2020)، «الأحق بالعلاج عند التزاحم.. رؤية فقهية أخلاقية»، تم الاسترجاع من موقع <https://www.et/opinions/20aljazeera.n20/4/14>.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (1420 هـ / 1999 م)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، لبنان، الدار النموذجية.
- الريسوني، أحمد، (د، ت)، نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية، (د، ط)، دار الكلفة للنشر والتوزيع.
- الريسوني، قطب، (2020، ابريل، 30)، تزاخم المرضى على أسرة العناية المركزة رؤية في الموازنة والتغليب - <https://atharah.com/patients-jostled>.

4. مقتضى القاعدة محل الدراسة حال تعذرت عملية الترجيح بناء على المعايير الموضوعية، مثل: نوع المصلحة أو أثرها أو رتبته أو حكمها فإنه يتم اللجوء إلى الترجيح بالتخيير أو القرعة، أو التوقف بحسب الأنسب، وهي معايير إجرائية غير موضوعية.
5. إن اللجوء إلى التخيير يرجع الأمر فيه إلى إرادة المكلف ليقدم المصلحة التي يرى تقديمها ويؤخر التي يرى تأخيرها، فإنه يكون مناسباً في الحالات التي لا يحتاج فيها إلى القرعة ولا إلى التوقف.
6. اللجوء إلى طريق التوقف مشروط بأن لا يكون سبباً لفوات المصلحتين معاً.
7. ساهمت القاعدة محل الدراسة في معالجة مسألة الأحق بالعلاج عند التزاحم، وهي نموذج تطبيقي معاصر وأنموذج حي على القاعدة.

8. في مسألة الأحق بالعلاج عند التزاحم ظهرت علاقتها بالقاعدة من جهتين:

- الأولى: إيقاف التنفس الصناعي، فإذا ترجح أن إيقاف أجهزة التنفس يؤدي إلى وفاته فإنه عندئذ لا يجوز إيقاف أجهزة التنفس عن المريض، وإذا ترجح أنه لا يؤدي إلى وفاة المريض فإنه يجوز إيقاف أجهزة التنفس، ومن أجل مزاحمة مرضى هم أحوج إلى الجهاز، وإذا تساوت الجهتان، فالأنسب في هذه الحالة التوقف، فلا يلجأ إلى الإيقاف؛ لأنه لا يؤمن معه الضرر.
- الثانية: تزاخم المرضى على أسرة العناية المركزة، فإن العلاقة بينها وبين القاعدة أنه لا يصار إلى الترجيح بالأوصاف الإجرائية إلا عند تعذر الأوصاف الموضوعية المعتمدة.

### ثانياً- أهم التوصيات:

1. يوصي الباحث بتوجيه طلبة العلم للعناية بدراسة القواعد المقاصدية كل قاعدة على انفراد؛ والتي تسهم في علاج مسائل النوازل المعاصرة والمتعلقة بالمصالح والمفاسد والوزن بينها؛ حيث إن إلحاق النوازل والمستجدات بالقواعد الأصولية والمقاصدية، يسهم في التوصل لكثير من الأحكام الشرعية للقضايا المعاصرة والتي تحدث بين الفينة والأخرى.
2. ضرورة تقنين قانون تشريعي ينظم قضية دفع التزاحم في العلاج الطبي؛ بأن تعتمد الصحة العامة في شتى البلاد بالاستهداء بأراء الفقهاء والخبراء بحيث تشكل مرجعية عامة من أجل وضع سياسة محكمة لأقسام الطوارئ تُعنى بتصنيف المرضى، وبيان أولويات العلاج.
3. ضرورة أن يبذل أصحاب رؤوس الأموال والمؤسسات الخيرية لأجل توفير أجهزة التنفس الصناعي وتجهيزات الطوارئ وغرف العناية المركزة في المستشفيات، وهو من سلم الأولويات والفروض الكفائية في زمن تفشي الوباء.

### الهوامش

1. القرعة لغة: السهمة، والمقارعة: المساهمة. (ابن منظور، 1414، 266:8)، واصطلاحاً: حيلة يتعين بها سهم الإنسان أي نصيبه. (البركتي، 2003:

- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، (د: ت). تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، (د: ط)، دار الهداية.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، (1418 هـ - 1998 م)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، ط1، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، (1405 هـ - 1985 م)، المنثور في القواعد الفقهية، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، (1414 هـ - 1994 م)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، دار الكتب.
- السبكي، علي بن عبد الكافي، (1424 هـ - 2004 م)، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق: أحمد جمال الزمزمي ونور الدين عبد الجبار صغيري، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.
- السجستاني، سليمان بن الأشعث، (د: ت)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د: ط)، بيروت، المكتبة العصرية، صيدا.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، (1417 هـ، 1997 م)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان.
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي الصرصري، (1419 هـ، 1998 م)، التعيين في شرح الأربعين ط1، تحقيق: أحمد حجاج محمد عثمان، بيروت، لبنان، مؤسسة الريان، المملكة العربية السعودية، مكة، المكتبة المكيّة.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، (1425 هـ - 2004 م)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
- ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، (1414 هـ - 1991 م)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مصر، مكتبة الكليات الأزهرية.
- عنقاوي، طارق، (2020، أبريل، 7)، رؤية شرعية حول التزاحم على الموارد الطبيّة في زمن تفشي فيروس كورونا المستجدّ COVID-19 <https://atharah.com/crowding-for-medical-resources>.
- الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، (1413 هـ - 1993 م)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية.
- ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي (1399 هـ - 1979 م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، (1994 م)، الذخيرة، تحقيق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي جزء 2، 6: سعيد أعراب جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة، ط1، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (د: ت)، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، (د: ط)، عالم الكتب.
- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، (1384 هـ - 1964 م)، الجامع لأحكام القرآن، ط2، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية.
- قلعجي، قنبيبي، محمد رواس، حامد صادق، (1408 هـ - 1988 م)، معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله ابن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي، (1423 هـ - 2002 م)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط2، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، (1411 هـ - 1991 م)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
- المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، (1441 هـ، 2020 م)، المستجدات الفقهية لنازلة فيروس كورونا كوفيد 19. تم الاسترجاع من موقع <https://www.e-cfr.org/blog/2020/04/01/>
- المرادوي، علي بن سليمان الحنبلي، (1421 هـ - 2000 م)، التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين وعوض القرني وأحمد السراح، ط1، الرياض، السعودية، مكتبة الرشد.
- منظمة المؤتمر الإسلامي، (1414، 1992)، العلاج الطبي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (7:1645).
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، (1414 هـ)، لسان العرب، ط3، بيروت، لبنان، دار صادر.
- مؤسسة زايد للأعمال الخيرية والإنسانية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي (2013)، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية. أبو ظبي، المجموعة الطباعية.
- ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد، (1418 هـ - 1997 م)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط2، مكتبة العبيكان.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، (1392 هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، بيروت، لبنان دار إحياء التراث العربي.
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، (د: ت)، فتح القدير، (د: ط)، دار الفكر.

#### المصادر والمراجع العربية مترجمة:

- *The Holy Quran*
- *Al Borno, Muhammad Sidqi bin Ahmed bin Muhammad Abu Al-Harith Al-Ghazi, (1424 AH - 2003 AD), Encyclopedia of Jurisprudential Rules, 1st Edition, Beirut, Lebanon, Al-Resala Foundation.*
- *Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, (1405 AH - 1985 AD), Irwa al-Ghalil in the graduation of the hadiths of Manar al-Sabil, supervised by: Zuhair al-Shawish, 2nd floor, Beirut, Islamic Office.*
- *Al-Asnawi, Abd al-Rahim bin al-Hasan bin Ali al-Shafi'i, (1420 AH - 1999 AD), The End of the Soul, Explanation of the Minhaj al-Awsil, 1, Beirut, Lebanon, Dar al-Kutub al-Ilmiyya.*
- *Al-Baali, Muhammad bin Abi Al-Fath bin Abi Al-Fadl, (1423 AH - 2003 AD), familiar with the words of the mask, investigation: Mahmoud Al-Arnaout, Yassin Mahmoud Al-Khatib, 1st edition, Al-Sawadi Library for distribution.*
- *Al-Barakti, Muhammad Ameer Al-Ihsan, (1424 AH - 2003 AD), Fiqh Definitions, 1st Edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya.*
- *Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, (1422 AH), Sahih Al-*

- AD), jurisprudential developments regarding the outbreak of the Corona virus Covid 19. Retrieved from <https://www.e-cfr.org/blog/2020/04/01/>.
- <https://atharah.com/patients-jostled>.
  - Ibn Abd al-Salam, Izz al-Din Abd al-Aziz, (1414 A.H. - 1991 A.D.), *Rules of Judgments in the Interests of People*, investigated by Taha Abdel Raouf Saad, Cairo, Egypt, Al-Azhar Colleges Library.
  - Ibn al-Hamam, Muhammad ibn Abd al-Wahed al-Siyasi, (d.: T), *Fath al-Qadeer*, (d.: i), Dar al-Fikr.
  - Ibn al-Najjar, Taqi al-Din Abu al-Baqa Muhammad bin Ahmad, (1418 AH - 1997 AD), the summary of editing, *Sharh al-Kawkab al-Munir*, investigation: Muhammad al-Zuhaili and Nazih Hammad, 2nd edition, Obeikan Library.
  - Ibn Ashour, Muhammad al-Tahir ibn Muhammad ibn Muhammad al-Taher al-Tunisi, (1425 AH - 2004 AD), the purposes of Islamic law, investigated by: Muhammad al-Habib Ibn al-Khoja, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar.
  - Ibn Faris, Ahmed bin Zakaria al-Qazwini al-Razi (1399 AH - 1979 AD), a dictionary of language standards, investigated by: Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr.
  - Ibn Habban, Muhammad Ibn Habban Ibn Ahmad, (1414 A.H. - 1993 A.D.), *Sahih Ibn Habban*, arranged by Ibn Balban, investigation: Shuaib Al-Arnaout, 2nd Edition, Beirut, Lebanon, Al-Resala Foundation.
  - Ibn Manzoor, Muhammad Bin Makram Bin Ali, (1414 AH), *Lisan Al Arab*, 3rd Edition, Beirut, Lebanon, Dar Sader.
  - Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din, (1411 AH - 1991 AD), informing the signatories on the authority of the Lord of the Worlds, investigation: Muhammad Abd al-Salam Ibrahim, 1, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
  - Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din, *Key to the House of Happiness and the publication of the Wilayat of Knowledge and Will*, Beirut, Lebanon, Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
  - Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din Abdullah Ibn Ahmad Ibn Muhammad al-Jama'ili al-Maqdisi, (1423 AH-2002 AD), *Kindergarten al-Nazir and Jannat al-Manazar fi Usul al-Fiqh on the doctrine of Imam Ahmad Ibn Hanbal*, 2nd Edition, Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution.
  - *Organization of the Islamic Conference*, (1414, 1992), *Medical Treatment*, Journal of the Islamic Fiqh Academy, (1645:7).
  - Qalaji, Quneibi, Muhammad Rawas, Hamid Sadiq, (1408 AH - 1988 AD), *Dictionary of the Language of Jurists*, i: 2, Dar Al-Nafais for printing, publishing and distribution.
  - Raissouni, Ahmed, (d, t), *the theory of approximation and preference and its application in Islamic sciences*, (d, t), Dar Al-Kelfa for Publishing and Distribution.
  - Raissouni, Qutub, (April 30, 2020), *Patients crowding intensive care beds, a vision in balancing and prevailing*
  - *Zayed Foundation for Charitable and Humanitarian Works and the International Islamic Fiqh Academy* (2013), *Zayed's teacher of jurisprudence and fundamental principles*. Abu Dhabi, printing group.
  - Bukhari, investigation: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, 1st edition, Dar Touq Al-Najat.
  - Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad al-Tusi, (1413 AH - 1993 AD), *Al-Mustafa*, investigation: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, 1st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
  - Al-Khatib, Moataz, (2020), "The most deserving of treatment when crowded.. an ethical jurisprudence." Retrieved from <https://www.et/opinions/20aljazeera.n20/4/14/>.
  - Al-Mardawi, Ali bin Suleiman al-Hanbali, (1421 AH - 2000 AD), *al-Tabir, Sharh al-Tahrir fi Usul al-Fiqh*, investigated by: Abdul Rahman bin Abdullah Al-Jibrean, Awad Al-Qarni and Ahmed Al-Sarrah, 1st edition, Riyadh, Saudi Arabia, Al-Rushd Library.
  - Al-Nawawi, Muhyi Al-Din Yahya Bin Sharaf, (1392 H), *Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim Bin Al-Hajjaj*, 2nd Edition, Beirut, Lebanon, House of Revival of Arab Heritage.
  - Al-Qarafi, Shihab al-Din Ahmed ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, (1994 AD), *Al-Dhakhira*, investigation: Part 1, 8, 13: Muhammad Hajji, part 2, 6: Saeed A`rab, part 3 - 5, 7, 9 - 12: Muhammad Bu Khuzah , 1st floor, Beirut, Lebanon, Dar al-Gharb al-Islami.
  - Al-Qarafi, Shihab Al-Din Ahmed bin Idris, (Dr: T), *Differences = Lights of Lightning in Anwa' Al-Difference*, (Dr: I), The World of Books.
  - Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari, (1384 AH - 1964 AD), *The Collector of the provisions of the Qur'an*, 2nd edition, achieved by: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Atfayesh, Cairo, Dar Al-Kutub Al-Masryah.
  - Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul-Qader, (1420 AH / 1999 AD), *Mukhtar Al-Sahah*, investigation: Youssef Sheikh Muhammad, 5th edition, Al-Asriya Library, Beirut, Sidon, Lebanon, Al-Dar Al-Natazilah.
  - Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati, (1417 AH, 1997 AD), *approvals*, investigation: Abu Obeida Mashhour bin Hassan Al Salman, 1st edition, Ibn Affan House.
  - Al-Sijistani, Suleiman bin Al-Ash`ath, (d., T.), *Sunan Abi Dawood*, investigation: Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid, (d., I), Beirut, Al-Asriya Library, Sidon.
  - Al-Subki, Ali bin Abdul Kafi, (1424 AH - 2004 AD), *Al-Ibhaj fi Sharh Al-Minhaj*, investigated by: Ahmed Jamal Al-Zamzami and Nour Al-Din Abdul-Jabbar Saghiri, 1st Edition, House of Research for Islamic Studies and Heritage Revival.
  - Al-Tawfi, Suleiman bin Abdul-Qawi Al-Sarsari, (1419 AH, 1998 AD), *The Appointment in Sharh Al-Arba`een*, 1st Edition, investigated by: Ahmad Haj Muhammad Othman, Beirut, Lebanon, Al-Rayyan Foundation, Saudi Arabia, Mecca, the Meccan Library.
  - Al-Zarkashi, Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahader, (1405 AH - 1985 AD), *Al-Manthur in the Fiqh Rules*, 2nd Edition, Kuwaiti Ministry of Endowments.
  - Al-Zarkashi, Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahader, (1414 AH - 1994 AD), *Al-Bahr Al-Mohit fi Usul Al-Fiqh*, 1st Edition, Dar Al-Kitbi.
  - Al-Zarkashi, Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahader, (1418 AH - 1998 AD), *Tajniif Al-Musama' in the collection of mosques by Taj Al-Din Al-Subki*, achieved by: Syed Abdul-Aziz and Abdullah Rabei, 1st Edition, Cordoba Library for Scientific Research and Heritage Revival.
  - Al-Zubaidi, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini, (D: T), *The Crown of the Bride from the Jewels of the Dictionary*, investigation: a group of investigators, (D: I), Dar Al-Hedaya.
  - Angawi, Tariq, (April, 7), 2020, *a legitimate view of the crowding out of medical resources in the time of the outbreak of the new Corona virus (COVID-19)* <https://atharah.com/crowding-for-medical-resources>.
  - European Council for Fatwa and Research, (1441 AH, 2020